تطور مفهوم الوسطية
وأثرها على الفتاوى الفكرية
(دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد الأستاذ الدكتور

محمد يسري جعفر

أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالقاهرة

مؤسس ونائب رئيس مركز الإمام الأشعري

من ٤٣٣ إلى ٤٦٨

تطور مفهوم الوسطية وأثرها على الفتاوى الفكرية
"دراسة نظرية تطبيقية"

محمد يسري جعفر
قسم العقيدة والفلسفة. ، كلية أصول الدين للبنين ، جامعة الأزهر. القاهرة .
البريد الإليكتروني : YousryJafar.209@azhar.edu.eg

ملخص البحث : تنقسم الفتاوى إلى ثلاثة أقسام:أولا: فتاوى فقهية: وهذه هي التي كان الناس يسألون عنها كثيرا لأن هذا النوع هو الذي يعنيهم في حياتهم الدينية والعملية، مثل فتاوى الطلاق ونحوها،ثانيا: فتاوى فكرية وهذه كثرت في وقتنا الحاضر بعد أن أقحم الناس أنفسهم في القضايا الدينية، وبعد أن كتب غير المتخصصين فيها تتبعوا كثير من المسائل الدينية وأقحموا أنفسهم فيها بحجة أن الدين للناس جميعا، وتكلموا في بعض القضايا التي كانت لا يُتكلم فيها من قبل، وكان لبعض رجال الدين دخلا في إثارة هذه المسائل وتجاوزوا هذه القاعدة ليس كل ما يعلم يقال وقد كانت هذه سُنَّة لأهل العلم والفضل، وعند مسلم في مقدمة "صحيحه": أنَّ الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود قال: "ما أنت بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنةً"، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدِّثوا الناسَ بما يعقلون؛ أتحبُّون أن يُكذَّب الله ورسوله؟!"؛ ولهذا بوب الإمام البخاري في "صحيحه" بابًا بعنوان: "باب مَن خصَّ بالعلم قومًا دون قوم؛ كراهية ألاَّ يفهموا"، ثم فتح هذا الباب على مصراعيه فتكلم الناس كثيرا فتطورت الفتاوى الفكرية حتى تجاوزت المعقول، ثالثا: فتاوى فقهية فكرية معا، وهذا القسم يتعلق ويرتبط بالتعديلات والمسائل التي يسأل عنها الناس مثل: لماذا جعل الله العصر أربع ركعات، ولماذا جعل الله فريضة الحج في هذه الشهور المعروفة ثم يقتصر الأداء على يوم واحد وهو يوم عرفة ؟ فلما لا نجعل أيام الحج منتشرة في اشهر الحج مراعاة لمصلحة الناس ولما لا يجعل يوم عرفة متعدد، ونحو ذلك، إن هذا التطاول و الجرأة على الفتوى عموما اقتضت أن ينشئ الأزهر مركزه العالمي للفتوى الإلكترونية في سنة ١٨ أبريل ٢٠١٨.

الكمات المفتاحية : تطور ،الوسطية، الفتاوى الفكرية ، دراسة ، تطبيقية .

The development of the concept of moderation and its "impact on intellectual fatwas" An applied theory study.

Mohammad Yusri Jaafar
Department of Doctrine and Philosophy. , Faculty of Fundamentals of Religion, Al-Azhar University. Cairo.
YousryJafar.209@azhar.edu.eg E-mail :

Abstract:
Research Summary: Fatwas are divided into three sections: First: Fiqh Fatwas: Or these are the ones that people were asking about a lot because this type is what concerns them in their religious and practical lives, such as divorce fatwas and so on, secondly: intellectual fatwas and these abound in our time after people have involved themselves in religious issues, and after the non-specialists wrote in them they followed many religious matters and inserted themselves into them under the pretext that religion is for all people, and they talked about some issues that were not spoken of before, and some clerics had Or these are the ones that people were asking about a lot because this type is what concerns them in their religious and practical lives, such as divorce fatwas and so on, secondly: intellectual fatwas and these abound in our time after people have involved themselves in religious issues, and after the non-specialists wrote in them they followed many religious matters and inserted themselves into them under the pretext that religion is for all people, and they talked about some issues that were not spoken of before, and some clerics had Third: Fatwas of intellectual jurisprudence together, and this section relates to and relates to the amendments and issues that people ask about, such as: Why did Allah make the age four rak'ahs, and why did Allah make the Hajj obligatory in these known months and then the performance is limited to one day, which is the day of Arafa? Why not make the days of Hajj widespread in the months of Hajj in consideration of the interest of the people and why not make the day of Arafah multiple, and so on, this prolongation and audacity of the fatwa in general necessitated that Al-Azhar establish its global center for electronic fatwa in the year ١٨April 2018

Key words: development, moderation, intellectual fatwas, study, application

مقدمة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ... وبعد ...

فإن أسبقية الفتاوى الفكرية على الفقهية ثابت ثبوت الإسلام؛ منذ نـــزول كلمات الوحي الأولى.

وقد أدرك علماؤنا الأجلاء أهمية الزمان والمكـــان والظـــروف المحيطـــة بالإنسان؛ فجاءت فتاواهم مراعية لهذه التغيرات؛ حرصًـــا علـــى بقـــاء الفكـــر الإسلامي حيًا ومتجددًا بين الناس جميعًا.

ولما كان الأزهر الشريف أكبر المؤسسات العلمية المعنية بكافة الشـــؤون الإسلامية محليًا وعالميًا، ويرى حركة إيقاع حياة الناس وحاجتهم الملحة فـــي الأخذ برأي الشريعة الإسلامية حيث تتحرك فطرتهم السليمة؛ من أجل تصـــحيح أقوالهم وأفعالهم بما يتفق مع ديننا الحنيف؛ فكر في إنشـــاء المركـــز العـــالمي للفتوى الإلكترونية.

وأراد هذا المركز أن يدعم نشاطه بأول مؤتمر علمي يعقـــده فـــي هـــذا الشأن؛ فاستكتب المعنيين من علمائه وباحثيه.

من هنا جاء هذا البحث ليسهم في الكشف عن محور أساس في كل عمل فكري أو فقهي؛ على حد سواء؛ خدمةً لمجتمعنا المصري العريق، وللناس كافة؛ تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرسَلنَٰكَ إِلَّا كَافَّة لِّلنَّاسِ بَشِيرا وَنَذِيرا وَلَٰكِنَّ أَكثَـــرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨]، وقد شرفنا الله تعالى بحمل هذه الرسالة؛ فنرجوا أن نكون ممن حق فيهم قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخشَـــونَهُ وَلَا يَخشَونَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبا﴾ [الأحـــزاب:٣٩]، وكشـــفًا لـــدور الأبحاث البينية؛ حيث حصل لنا ما لم يحصل لغيرنا من الاطـــلاع علـــى جهـــود العلماء سلفًا وخلفًا؛ تحقيقًا للسند المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس في علم الحديث فحسب، بل في العلوم الشرعية والعقلية والإنسانية؛ لـــذا

جاء البحث معبرًا عن العلاقة الوثيقة بين الفتاوى الفكرية والفقهية، أو منهما معًا؛ ليكشف عن علاقة وطيدة بين العقل الإسلامي الذي استوعب كافة الثقافات، ثم وظف علوم الأوائل لخدمة هذا الدين، وهو ما يحتاج إليه المسلم المعاصر من خطاب فكري يلمس عقله وفطرته ووجدانه؛ فضلًا عن واقعه المعاش؛ فاخترت له هذا العنوان: تطور مفهوم الوسطية وأثرها على الفتاوى الفكرية (دراسة نظرية تطبيقية).

- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في: توظيف مفهوم الوسطية الشامل وماصدقاته في منهج الإفتاء المعاصر وتطبيقاته.

- هدف البحث:

تكوين عقل المفتي الذي يعمل في مجال الفتاوى الإلكترونية؛ بما يضمن حسن تصور الأسئلة والفتاوى التي ترد إليه قبل الإجابة عنها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره تصورًا كاملًا؛ يحدد أطراف الأسئلة تحديدًا دقيقًا، ويستوحي من خلالها ما يستبطنه السائل، أو ما قد يستحي أن يعرب عنه؛ إذ فطنة الفقيه ينبغي أن تكون أحد وأدق مما يريده السائل.

ضُحى يوم الخميس

ثَاني عَشر ربيع الأول

عام ١٤٤٢هـ

١- تمهيد:

تنقسم الفتاوى إلى ثلاثة أقسام:

أولا: فتاوى فقهية: وهذه هي التي كان الناس يسألون عنها كثيرا؛ لأن هذا النوع هو الذي يعنيهم في حياتهم الدينية والعملية؛ مثل فتاوى الطلاق ونحوها.

ثانيا: فتاوى فكرية: وهذه كثرت في وقتنا الحاضر بعد أن أقحم الناس أنفسهم في القضايا الدينية، وبعد أن كتب غير المتخصصين؛ حيث تتبعوا كثير من المسائل الدينية وأقحموا أنفسهم فيها بحجة أن الدين للناس جميعا، وتكلموا في بعض القضايا التي كان لا يُتكلم فيها من قبل، وكان لبعض علماء الدين دخل في إثارة هذه المسائل، حين تجاوزوا قاعدة: (ليس كل ما يعلم يقال)؛ فقد كانت هذه سُنَّة أهل العلم والفضل، فعند مسلم في مقدمة صحيحه: أنَّ الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود قال: "ما أنت بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنةً"، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدِّثوا الناسَ بما يعقلون؛ أتحبُّون أن يُكذَّب الله ورسوله؟!"؛ ولهذا بوب الإمام البخاري في "صحيحه" بابًا بعنوان: "باب مَن خصَّ بالعلم قومًا دون قوم؛ كراهية ألاَّ يفهموا".

ثم فتح هذا الباب على مصراعيه؛ فتكلم الناس فيما ينبغي أن يكون وما لا ينبغي؛ فتطورت الفتاوى الفكرية حتى تجاوزت المعقول.

ثالثا: فتاوى فقهية فكرية: وهذا القسم يتعلق ويرتبط بالتعليلات والمسائل التي يسأل عنها الناس مثل: لماذا جعل الله العصر أربع ركعات؟! ولماذا جعل الله فريضة الحج في هذه الشهور المعروفة؟ ثم يقتصر الأداء على يوم واحد وهو يوم عرفة؟ فلم لا نجعل أيام الحج منتشرة في أشهر الحج؛ مراعاة لمصلحة الناس؟ ولما لا يجعل يوم عرفة متعددًا؟ ونحو ذلك.

إن هذا التطاول وهذه الجرأة على الفتوى عمومًا اقتضت أن ينشئ الأزهر مركزه العالمي للفتوى الإلكترونية في ١٨ أبريل من سنة ٢٠١٨م.

٢- تحليل مفردات البحث:

التَطَوُّر: تغير تدريجي حادث في الأشياء، أو: تحول تدريجي من حال إلى حال؛ تقول:تطوَّرَ يتطوَّر تطوُّرًا؛ فهو مُتطوِّر، وطوَّرَ يطوِّر تطويرًا؛ فهو مُطوِّر، والمفعول: مُطوَّر، يقال: طوَّر المصنعَ، أي: عدّله وحسَّنه (١).

قال ابن فارس: "طور" أصل صحيح يدل على معنى واحد؛ وهو الامتداد في شيء من مكان أو زمان، وهو لفظ مستعار في كل شيء تعدى (٢)، والطور: التارة، تقول: طورا بعد طور أي تارة بعد تارة، بمعنى: مرة بعد مرة، والطور: الحال، وجمعه أطوار. قال الله تعالى:﴿وقد خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [سورة نوح:١٤]؛ معناه: ضروبا وأحوالا مختلفة، وقيل: خلقا مختلفًا كل واحد على حدة، وقيل: طورا علقة وطورا مضغة، وقيل: أراد اختلاف المناظر والأخلاق.والطور: الحد، من قولهم: تعدى فلان طوره؛ أي مبلغ قدره (٣).

الوسَطية: مشتقة من الوسَط- بفتح السين-، وهو: اسمٌ لما بين طرفي كل شيء وهو منه؛ فالـ(واو والسين والطاء) بناء صحيح يدل على العَدل والنِّصف، وقد يأتي صفة من جهة أن وسط الشيء أعدله وأفضله، وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الأعمال أوسطها"(٤)، وقوله تعالى:﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [سورة القلم:٢٨]أي:

١- انظر: معجم الصواب اللغوي (٢٣٨/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٢٠/٢).
٢- انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٠/٣).
٣- انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٦١/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٥٠٧/٤).
٤- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث معبد الجهني، حديث رقم: (٣٦٠٤).

أعدلهم وخيرهم، وقال تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣] أي: عدولًا (١).

وانطلاقاً من هذه الدلالة اللغوية؛ فإن مفهوم الوسطية لا يخلو عن كونه "حالة بيّنية" كما بين الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء، لا"حالة تباينيّة" كما بين العدل و الظلم، والصدق والكذب .. إلى آخر تلك المتقابلات التي لا وسط بينها، بل تمام العدل في التزامها ومبايّنة نقيضها؛ وعليه فالوسطية تعنى الاعتدال.

الأثر: بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة(٢)، ومنه قوله تعالى:﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى:﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾[الأحقاف: ٤]؛ أي: بقية منه تُؤْثر؛ فالأثر:التأثير المستمر (٣).

الفتوى: بفتح الفاء والواو أصلها السؤال، ثم سمي الجواب به، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [سورة: النساء من الآية ١٧٦]، وقال:﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾ [سورة الصافات من الآية ١١]، واشتقاقها من "الفتى"؛ لأنها جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية لبيان مشكل (٤)، والفتوى:

١- انظر: كتاب العين للفراهيدي (٢٧٩/٧). وتصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه (ص:٣٧٥). ومقاييس اللغة لابن فارس (١٠٨/٦). ولسان العرب لابن منظور (٤٢٨/٧).

٢- انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥٤/١) .

٣- انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٢/١) .

٤- المغرب في تقريب المعرب للمطرزي (١٢٢/٢).

بيان المبهم؛ تقول: أفتى الفقيه يفتي إفتاءً إذا بين المبهم [١]، والفتوى: التحاكم [٢].

الفكرية: اسم مؤنث منسوب إلى الفكر؛ وهو -بكسر الفاء-: تردد القلب بالنظر والتدبر؛ لطلب المعاني، تقول: لي في الأمر فكر؛ أي: نظر، والفكر: إعمال الخاطر في الشيء، وتفكَّر فيه: تأمله، وأعمل العقل فيه ليصل إلى نتيجة أو حل أو قرار [٣].

والفتاوى الفكرية: هي: السؤال أو الجواب المتعلق بقضية أو قضايا؛ يتوصل إلي بيان المبهم أو إزالة المشكل عنها أو فيها؛ بإعمال النظر في المستفتى فيه أو عنه.

١- المحيط في اللغة للطلقاني (٣٨٢/٢).

٢- غريب الحديث للخطابي (٤٤٨/١).

٣- انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧/٧). المصباح المنير للفيومي (٤٧٩/٢). معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٣٣/٣).

٣- الفتاوى الفكرية نشأتها وتاريخها:

لم يلتفت الكثيرون إلى قضية "الفتاوى الفكرية"؛ نظرًا لانشغالهم الطويل بـ"الفتاوى الفقهية"؛ التي تتعلق بالعبادات والمعاملات.. ونحو ذلك، على حين أن الأسئلة الفكرية بدأت منذ نزل الإسلام.

فقد تساءل الإسلام، وتساءل الناس عن القضايا الكبرى، كما أخبرت أم المؤمنين عائشة حين قالت:"إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا .." (١).

وفي خبر الفتى الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليطلب منه رخصة في إباحة المحرم قال:" يا رسول الله ائذن لي في الزنا؛ فصاح به الناس، وقالوا: مه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذروه، ثم قال: ادن؛ فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: أتحبه لأمك؟ قال: لا *؛ قال: فكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟ قال: لا؛ قال: وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ...، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاكره لهم ما تكره لنفسك، وأحب لهم ما تحب لنفسك؛ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يطهر قلبي؛ فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على

١- أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (٤٩٩٣).

* تأمل معي أخي القارئ هذه الفطرة السليمة في ذلكم الرجل الأعرابي، بخلاف ما نسمع عنه اليوم من انحراف
الفطر، وزنا المحارم، وعدم استهجان هذه الأخلاق، إذ لو سئل واحد من هؤلاء؛ لأجاب بالإثبات بدلًا من
السلب!! وهذه تظهر حكمة اختيار الله تعالى هذا المكان لتنطلق منه أنوار القيم الإسلامية.

صدره فقال:اللهم أغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه"؛ قال: فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء.." (١).

من هنا يتبين أن الفتاوى الفكرية في الإسلام سابقة عن الفتاوى الفقهية التي ترتبط بالأحكام الشرعية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الاستفسارات والتساؤلات التي تعبر عن ما يعتمل في أذهان الناس عند ظهور أمر النبوة، وهم يقارنون بين حياتهم العادية وبين ما يريدونه من الوحي الإلهي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو المؤسس لهذا النوع من الحوارات التي إما أنها تنتزع من صدور وعقول المستفتين ما يدور بخلدهم من الأفكار عند مقارنتها بأوامر النبوة، بل كان منهم من يقطع الأميال بحثا عن الإجابة عن أسئلة لطالما شغلت عقول الفلاسفة والمفكرين عن أصل هذا العالم، وكيف بدأ؟ وكيف تحول أو تطور؟ ومنها أيضا: ما روي عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قال: قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، قال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن. قال: قلنا: قد قبلنا؛ فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان؟ قال: كان الله قبل كل شيء، وكان عرشه على الماء، وكتب في اللوح ذكر كل شيء، قال: وأتاني آت؛ فقال: يا عمران، انحلت ناقتك من عقالها؛ قال: فخرجت فإذا السراب ينقطع بيني وبينها؛ قال: فخرجت في أثرها فلا أدري ما كان بعدي (٢).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد منحه الله جانبين: جانب بشري يتعامل به مع الناس؛ ليؤسس وينظر لهم، وجانب إلهي فيه الوحي أو يأتيه الوحي ليصحح الجانب البشري أو ليصوبه، ومن هذين الجانبين تعامل

١- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين رقم: (١٠٦٦).

٢- أخرجه أحمد في مسنده رقم: (١٩٨٧٦).

الرسول صلى الله عليه وسلم من الناحيتين النظرية والتطبيقية طوال حياته؛ فكان معلما ومربيا، وهاديا ونذيرا، وتربويا فائقا يشمل الوحي كافة تصرفاته البشرية؛ مع ترك قدر معين فيه تدور الحياة الفكرية؛ من أجل أن يضع خطا مستقيما نسير عليه في دنيا حياتنا، وقد حدثت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم حادثة ينبغي أن نتأملها، وأن نسبر أغوارها؛ لأنها تعد أساسا ومنطلقا لمستقبل الحياة الفكرية في آخر حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ حتى يتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، حيث قال صلى الله عليه وسلم لمن حوله من الصحابة لما اشتد به الوجع: ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي؛ فتنازعوا، وما ينبغي عند نبي تنازع، وقالوا: ما شأنه أهجر؟ استفهموه، قال: دعوني فالذي أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، قال: وسكت، عن الثالثة، أو قالها فأنسيتها"(١).

وهذا خبر متفق عليه لذا قدمته لمكانته الحديثية، لكن إذا كنا نتكلم عن الفتاوى الفكرية وأسبقيتها للفتاوى الفقهية؛ فلابد أن نتعرض لرواية أخرى تثير العديد من التساؤلات والاستفهامات؛ حتى نبلغ الدرجة القصوى بالفتاوى الفكرية من خلال الروايات الحديثية، وما تحققه من نَقلة فكرية بين عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء من بعده؛ أو بعبارة أخرى لتبين لنا الحركة الفكرية في آخر عهد النبوة وأول عهد الحكم الرشيد؛ باعتباره عهدا انطلق الإسلام فيه شرقًا وغربًا، وشمالًا وجنوبًا؛ ليحتك بكافة الآراء الفكرية، والديانات؛ السماوية منها والوضعية، وليضع قاعدة مهمة

١- أخرجه مسلم في صحيحه ح: (١٦٣٧).

وضرورية في بيانه هذه الحركة الفكرية؛ التي يعدها الكثيرون -وهي كذلك- من فترة القرون الأولى.

وتلتحم الفتاوى الفكرية مع الفتاوى الفقهية في موقف الصديق رضي الله عنه حيال مانعي الزكاة؛ فتعليلهم منعها رُد عليهم بتعليل شرعي أخر، وانتهى الأمر إلى قتالهم؛ ليردهم إلى سواء الصراط؛ من أجل أداء الزكاة، وهي فريضة شرعية ومسألة فقهية. (١)

ويعد هذا الموقف بيانا جليا لأسبقية الفتاوى الفكرية على الفتاوى الفقهية، وأن الفتاوى الفكرية هي الأصل الذي تقوم عليه كافة الفتاوى الفقهية.

وبعد عصر النبي صل الله عليه وسلم فُتحت على العام الاسلامي نافذتان كبيرتان: أولهما: الفتوحات، وثانيهما: الترجمة، وقد نتج عن هذين الأمرين قضايا كثيرة تعتبر قاعدة للقضايا الفكرية؛ لأن الناس الذين دخلوا في هذا الدين قد ترسخت في نفوسهم عقائد وأفكار كانوا عليها، فتركوها

١- روى جماعة من الأئمة الثقات، ومن طرق كثيرة متشعبة، عن الإمام ابن شهاب الزُّهْرِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَ اللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رواه الشافعي في المسند (ص:٢٠٨)، وأحمد (٢٢٨/١ و٢٨٦/١٥)، والبخاري ح:(١٣٩٩)، وح:(٦٩٢٤)، ومسلم ٣٢ (٢٠) وأبو داود ح:(١٥٥٦)، والترمذي ح:(٢٦٠٧)، والنسائي ح:(٢٤٤٣ و٣٠٩١ و٣٠٩٢).

واعتنقوا الدين الخاتم؛ فآمنوا بكتابه وبنبيه صلى الله عليه وسلم، لكن الأفكار دائما تتحرك في العقول والأذهان، ولا يستطيع صاحب الفكر السيال أن ينفك عن فكره أبدًا؛ لذلك أستطيع أن أقسم الناس حيال الفتوحات والترجمة إلى أقسام ثلاثة، أو طوائف ثلاث:

الأولى: طائفة عرفت قيمة هذا الدين الحنيف؛ فسلمت له الأمر وانقادت إليه، وآمنت به إيمانًا صادقًا؛ (كل من عند ربنا) دون مناقشة ولا أخذ ولا رد.

الثانية: طائفة أدركت قوة هذا الدين الحنيف؛ فظلت تُحدث من القلاقل والمشاكل ما يشكك أتباعه فيه، وقد اتخذوا من عقائدهم المغروسة سبيلاً لتبرير معتقدات بعض الفرق؛ كالسبئية أتباع عبد الله بن سبأ؛ الذي أحدث انشقاقًا كبيرًا في العالم الإسلامي بعد موت علي رضى الله عنه؛ حيث صرح أن عليا لم يمت، وإنما ذهب لميقات ربه؛ كما ذهب موسى ([1])، ونادى بالغيبة وادعى رجعة علي مرة ثانية؛ فتلقف الشيعة الغلاة مقولته، ونموها وأسسوا عليها عقيدة الغيبة والرجعة، وهم يعيشون معنا في هذا العصر، وكل يعلم أن وسائل التواصل الاجتماعي قربت هذه الفرق تحت مظلة واحدة !!.

الثالثة: وهي فئة أذعنت لهذا الدين وآمنت به وسلمت بقضاياه، ولكنها لم تستطع أن تنفك عن أفكارها الموروثة مرة واحدة؛ فظلت تبحث عن مواطن الاتفاق ووجوه الشبه بين الإسلام والدين الذي كانوا يعتقدونه من قبل، ومن هؤلاء المفكرون والفلاسفة الذين اعتنقوا الإسلام، وكانوا من قبل

١- انظر: الفتنة ووقعة الجمل (ص: ٤٩ وما بعدها).

على اليهودية أو النصرانية؛ تلاحموا وتواصلوا مع المفكرين من سائر الفرق والطوائف.

فمن خلال هاتين النافذتين حدثت ما يمكن أن نطلق عليه (القضايا الفكرية الكبرى)؛ التي اقتضت بالضرورة وجود علماء متخصصين؛ يجيبون علي هذه التساؤلات والاستفسارات؛ هذا بالنسبة للصدر الأول.

أما ما حدث بعد ذلك؛ وأعني وقت ظهور الفرق ونموها واستقلالها، وما ترتب أثناء نشأة هذه الفرق من تساؤلات للعلماء (تساؤلات وقعت بين العلماء وأرباب الفرق)؛ حيث وقع هذا الأمر المعروف في مجلس الحسن البصري؛ فكان سبب نشأة المعتزلة، وأنا هنا لا أناقش نشأة المعتزلة، ولكن أناقش قضية مهمة؛ ألا وهي اعتمال المسائل الفكرية في أذهان السائلين، وما تمخض عن هذا الاعتمال الفكري من خلاف نشأ بين أرباب الفرق والعلماء الكبار آن ذاك.

ثم تطور الأمر شيئا فشيئا حتى كان من أسباب ترك الإمام الأشعري للمعتزلة السؤال الذي سأله لشيخه: عن الإخوة الثلاثة ([1])، وكان نتيجة هذا السؤال أن انقطع الجبائي من قوة حجة أبي الحسن الأشعري، ويعنينا من هذا الدرجة التي وصلت إليها الأسئلة الفكرية؛ حيث احتلت مساحة عظيمة في كتب الفرق و التراجم؛ وهكذا كثرت المسائل طوال التاريخ الفكري الإسلامي؛ حتى جاء عصرنا الحاضر الذي سبقته حقب وعصور فكرية مرت الأمة من خلالها بتساؤلات عديدة عن الكثير من المصطلحات التي دار حولها الجدل والنقاش واضطر عامة الناس والمثقفين إلى أن يلجأوا لعلماء الأزهر وغيرهم؛ ليسألوهم عن حقيقة الماركسية، والاشتراكية، والعلمانية،

١- انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٤/٧). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٦/٣).

والليبرالية، والدولة المدنية، والدولة الإسلامية... ، ومدى إمكانية أن نرى دولة إسلامية مدنية، إلى آخر ما يردد في وقتنا الحاضر.

واجترأ الكثيرون على الأحكام الشرعية، وعلى شخصيات العلماء الكبار؛ مما أحدث نزاعاً حول مقامهم ومكانتهم، وكثرت التساؤلات والاستفسارات إضافة إلى المصطلحات التي نشأت حديثا؛ مثل: الحداثة وما بعد الحداثة، والدولة الحديثة المعاصرة، وأين دور الدين؟ هذا إضافة إلى بعض العلماء الجدد الذين دخلوا على الساحة العلمية فاجتذبوا العديد من الشباب والفتيات؛ فتضخمت الفتاوى الفكرية؛ لدرجة أنها طغت أو مازالت تطغى على الفتاوى الفقهية؛ كما ترتب عن هذا كله أن الفتاوى الفقهية نفسها خرجت من إطارها الفقهي البحت؛ لتمثل حلقة وسطى بين الفتاوى الفكرية والفتاوى الفقهية؛ فبعد أن كان الناس يقبلون الفتوى من الشيخ ويسلمون لها؛ صاروا يسألون عن العلة، والسبب في الفتوى الفقهية، بل وصاروا يجادلون المفتي، ويطالبونه بالدليل، ويناقشونه في الأدلة؛ مما أحدث ثورة فكرية كبرى في الفتاوى الفكرية، أو الفتاوى الفقهية الفكرية – إن صح التعبير–.

وفي خضم هذه المعارك الفكرية كان لابد للأزهر أن يقتحم هذا المجال؛ حتى لا يقف مكتوف اليد متفرجًا على ما يدور؛ فأنشأ مركزه العالمي للفتوى الإلكترونية، ليجمع بين جنباته العديد من العاملين في حقل الوعظ والجامعة؛ حتى تكون هذا الهيكل بهذا الاسم المعروف، واستطاع المركز من بداية خطواته أن يتعرف على العالم الإسلامي وغيره؛ مراعاة للأقليات المسلمة ولغيرهم؛ ممن له حق التساؤل في كافة المسائل الدينية والإنسانية.

ومن خلال هذه الجدلية الكبرى التي ينمو المركز بين أحضانها لا بد وأن يقف شامخا؛ ليقوم بواجبه تجاه الفتاوى الفكرية الخالصة، أو الفتاوى

الفقهية الفكرية، فلن يستطيع المفتون في وقتنا الحاضر أن يهملوا السائلين والمستفتين لأنهم لو فعلوا لن يكون لهم وجود أو قيمة في أعين الناس فضلًا عن أذهانهم، فكم ستر الكمون كثيرًا من دقائق الفكر ما لو ترك لأحدث انفجارًا فكريًا غير متوقع؛ لذا كان علينا أن ندعم كافة الفتاوى الفكرية بالأدلة العقلية المستندة أو المستقاة من الأدلة النقلية؛ ولكن بشرط أن تتميز بقوة الحجة، وسهولة العبارة حتى لا تصعب على الفهم.

٤- ابن رشد ودوره في التاريخ الفقهي والفكري:

يمثل ابن رشد حلقة وصل مهمة في بيان العلاقة بين الفتاوى الفكرية والفقهية؛ من خلال كتبه بصفة عامة، وبداية المجتهد بصفة خاصة، وهذا الكتاب على وجه التحديد وإن كان كتابا في الفقه إلا أنه أول كتاب فقهي يكتبه أحد الفلاسفة الخلص؛ الذين عرفت جهودهم الفلسفية ومواقفهم الإيجابية في التوفيق بين الفلسفة والدين، توفيقًا يؤسس لرؤية واقعية ومستقبلية في كيفية الجمع بين الفتوى الفكرية والفتوى الفقهية، حيث صارت هذه العلاقة الجدلية في وقتنا الحاضر في دائرة اهتمام الكثيرين من الشباب والفتيات بل وربما الكبار، هذا فضلا عن مثيري التشغيب على الشريعة الإسلامية وعلمائها؛ فكان لابد من أن يتسلح الفقيه المعاصر بكافة الوسائل المعرفية التي تُسكت وتجيب المستفتين ومثيري الشغب، ولما كان هذا الأمر يصعب تحققه في شخص بمفرده؛ أقام الأزهر مركزه العالمي.

وقد اتخذت من ابن رشد أنموذجا؛ لكي يكون مستندًا للتدريب على مثل هذه الفتاوى مع وجود غيره ممن قاموا بدور أعم؛ فوفقوا وأنشأوا علاقة بين العقيدة والدين والمجتمع؛ مثل ابن خلدون ونتاجه الضخم في هذه المجالات؛ والتي يمكن أن تكون أيضا نموذجا معرفيا لتدريب المفتين؛ من خلال إبراز قدرات هذين العلمين الإسلاميين الذين جمعهما مذهب فقهي واحد؛ مع اختلاف المشارب الكلامية والفلسفية؛ ولكي أدلل على حاجة الفقيه المعاصر إلى الفلسفة والكلام والفقه وأصوله ما كان عليه أستاذنا الأستاذ الدكتور عبد المعطي بيومي من رجاحة عقل وقوة فكر؛ أنتجت كتابه المعروف (الإسلام والدولة المدنية)، وتفصيل ما قررته في هذه السطور سيظهر من خلال ما يأتي:

يعد ابن رشد الحفيد حقيقة تاريخية قلما يجود الزمان بمثله؛ حيث استطاع أن يجمع في عقله خيوط الفقه والفكر معا، وبنظرة متأملة في التصدير الذي وضعه لكتابه (بداية المجتهد) يظهر لنا ما أردناه من هذا الكتاب العظيم؛ الذي اتفق على قيمته السلف والخلف.

يقول ابن رشد:"إن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد؛ لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها على الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين؛ من لدن الصحابة -رضي الله عنهم- إلى أن فشا التقليد" (١).

والتقليد الذي يقصده ابن رشد في الأمور الفقهية إنما يعنى به: اتباع الفقهاء دون إعمال النظر في هذا الاتباع؛ وهذا يعبر عن فترة الجمود التي قصدها ابن رشد.

وذلك أنه لما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس؛ فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه؛ بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم؛ وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد. فأهل المغرب جميعاً مقلدون لمالك رحمه الله إلا

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٩-٨٠).

من كان منهم صاحب فكر ورأي؛ كالإمام ابن العربي، والشيخ المفسر الكبير الطاهر ابن عاشور؛ حيث ظهر لكل واحد منهما – رحمهما الله– رأيه المتميز؛ سواءٌ في النقد الذاتي للمذهب الأشعري، أو إنشاء رأي من خلال استنباطهما وفهمهما الثاقب لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أما ابن العربي فقد خالف رأي إمام مذهبه في مسألة تأمين الإمام في الصلاة الجهرية؛ حيث يقول: " وأما الإمام؛ فقال مالك: لا يؤمن، ومعنى قوله عنده إذا أمن الإمام: إذا بلغ مكان التأمين، كقولهم: أنجد الرجل إذا بلغ نجدا، وقال ابن حبيب: يؤمن. قال ابن بكير: هو بالخيار، فإذا أمن الإمام؛ فإن الشافعي قال: يؤمن المأموم جهرا، وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان: يؤمن سرا. والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا؛ فإن ابن شهاب قال: «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: آمين»، خرجه البخاري ومسلم وغيرهما" (١).

وأما الطاهر ابن عاشور فقد نقل رؤية بعض المفسرين في مفهوم الزينة الظاهرة؛ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾ [سورة النور: ٣١]؛ حيث قال: "وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله، وفسر ما ظهر بالوجه والكفين، قيل: والقدمين والشعر" (٢).

والميزة في هذا النقل أنه أدرك ما يصلح لزمانه ومجتمعه؛ من اختيار الأقوال، وجمعها، ووضعها في سياق تفسير الآية الكريمة؛ مما يسهل على هذا المجتمع المنفتح على الغرب، والذي يريد أن يحافظ على دينه في الوقت نفسه، وفيه تيسير على الناس.

١- أحكام القرآن (١/ ١٣)، والحديث في صحيح البخاري ح: (٧٨٠)، وفي صحيح مسلم ح: (٤١٠).

٢- التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٧).

وفي حياتنا المعاصرة؛ حيث ظهرت المسائل الجديدة؛ كمعاملات البنوك ونحوها؛ من الأمور التي تحتاج إلى نظر الفقهاء في هذه المسائل؛ لإبداء الرأي فيها، ولا شك أن هذا العمل الفقهي يحتاج من الفقهاء النظر في المسائل المستجدة، وبحثها بحثًا دقيقًا قبل إصدار الفتوى، ومثل هذا العمل يتطلب إعمال فكر؛ ومن خلال هذا يظهر مقصودنا من هذا البحث.

ولا يخفى ما وقع في أمر البنوك ومعاملاتها من جدل طويل بين التحريم والإباحة؛ مما أوقع العامة في حيرة من أمرهم، والواقع أنه ليس للعامة حيال ذلك إلا أن يأخذوا بأحد الرأيين، ودور الفقيه المعاصر أن يبين للعامة الرأيين، وأن يرجح لهم ما يراه مناسبًا لحال السائل؛ من حيث الضرورة وعدمها؛ من خلال استمرار إعمال الفكر في فهم نصوص القرآن والسنة ودلالة كلٍ.

وقد أدرك فيلسوف الاجتماع ابن خلدون؛ الذي جمع في تصانيفه بين الفكر والفقه جدلية العلاقة بين النصوص وما يحتاجه المسلم في واقع حياته؛ فقال: "الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه، وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف بينهم، ولابد من وقوعه؛ ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص؛ وهي بلغة العرب، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف، وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت، وتتعارض في الأكثر أحكامها؛ فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضاً، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها، وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على المنصوص؛ لمشابهة بينهما، وهذه كلها مثارات

للخلاف ضرورية الوقوع؛ ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمّة من بعدهم" (١).

ومن إعمال الفكر في فهم النصوص وإنزالها على الواقع ما فعلته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مسألة: خروج المرأة في عدة وفاة زوجها.

فرغم ما ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم؛ من عدم جواز المبيت للمعتدة من وفاةٍ خارج بيت الزوجية؛ لحديث الفُريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري (٢)؛ فقد ورد أن عائشة خرجت بأختها أم كلثوم للعمرة، كما عند عبدالرزاق في مصنفه(٣): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: " خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ"، قَالَ عُرْوَةُ: "كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا".

وهذا في رأينا ما تحتاجه المرأة في وقتنا الحاضر؛ حين تُضطر للخروج؛ إنجازًا لمصالحها، أو تدبيرًا لمعاشها، أو للخروج من أزمة نفسية قد تصيبها.

١- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر (١/٥٦٣).

٢- أخرجه مالك في موطأه ح: (٨٧)، والترمذي في سننه ح: (١٢٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها. والقول الأول أصح.

٣- ح: (١٢٠٥٤).

٥- الوسطية وحقوق المرأة:

إذا كان الكلام قد سبق عن الوسطية وتطبيقاتها؛ فإن ما سنذكره يكشف عن تطبيق عملي لتطور هذا المفهوم في واقعنا المعاش؛ فيما يتعلق بحقوق المرأة؛ كما يعبر عن جوهر الإسلام وصلاحيته المستمرة لكل زمان ومكان.

حيث تتجلى العلاقة الوثيقة بين العقل والنقل؛ في صورتها الوسطية لدى المتأخرين من فقهاء المالكية؛ لأنهم كانوا فقهاء من جهة، ومتكليون أشاعرة من جهة أخرى؛ من أجل هذا استطاعوا أن ينشئوا هذا التصور الفقهي المهم؛ مراعين فيه الزمان والمكان.

فكلنا يعلم أن دول المغرب العربي -تونس والجزائر والمغرب- لها علاقة وثيقة بفرنسا، وتأثرت تأثرًا واضحًا بالثقافة الفرنسية، لكنها في الوقت ذاته لم تتخل عن دينها أو عقيدتها، ولا عن مذهبها الفقهي الذي تربت عليه شعوبها؛ ألا وهو المذهب المالكي.

فالمتأخرون منهم مثل ابن عرضون وغيره (١) أدركوا التغيرات التي شهدوها من حيث العلاقة بين الرجل والمرأة وما يتكون منهما من مال لذا نظروا في كيفية التصرف في هذا المال حال انتهاء هذه العلاقة بموت أو طلاق ونحو ذلك؛ فطرحوا ما يسمى بحق السعاية والكد، وقد أصلوه من خلال تأملات فكرية وتأسيسات عقلية بناءً على ما فهموه من معاني النصوص الشرعية، وما ذُكر من قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحبيبة بنت زريق بالشركة في ما تركه زوجها بعد وفاته *

١- يراجع: النوازل للشيخ عيسى العلمي (١٠٣/٢).

* بالبحث والتنقيب لم نقف على أثر قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه لحبيبة بنت رزيق، وقد وجدت مقالين للكاتبة سهيلة زين العابدين حماد؛ في جريدة المدينة؛ في تاريخ: (٢٠١٧/١١/٢٥)، و(٢٠١٧/١٢/٢م)؛ بعنوان: حق السعاية للزوجة؛ تذكر القضية

بتفاصيلها ونصوصها؛ إلا أن الكاتبة إلهام عبد الله باجنيد؛ في مقالها: التفعيل المعاصر لمتعة المطلقة في مواجهة مآلات ما بعد الفراق؛ المنشور بجريدة عكاظ؛ في تاريخ: (٢٠١٨/١٢/٩) ذكرت أن ن الرواية التي تستند إليها فتوى حق السعاية والكد عن حبيبة بنت زريق وزوجها عمرو بن الحارث لا وجود لها في كتب الرواية بما فيها الموطأ، كما لا وجود لها بالصورة التي طرحها ابن عرضون في مدونات المالكية.

وهذا كله لا ينفي صحة القول بحق السعاية والكد؛ استنادًا إلى الآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النِّسَاء الآية ٢٩؛ لعموم النهي الوارد فيها، والتأكيد على ضرورة التراضي في المعاملات؛ فمن المعروف والمذكور في الفطر أن الإنسان منا؛ سواء كان رجلًا أو امرأةً لا يرضى بأن يهضم حقه المالي أو النفسي؛ مما يؤكد صحة القول بحق السعاية والكد؛ ولاسيما عند الانفصال بين الزوجين، أو الوفاة؛ فكل واحد من أصحاب الحقوق أولى بحقه.

وقد استقر العمل في الإسلام الحنيف على استقلال الذمة المالية للمرأة؛ دفعًا لما ينتشر في بعض البلاد والقرى من هضم حقوق البنات والنساء في الميراث ونحو ذلك.

هذا وقد بوب العلامة ابن أبي زمنين (٣٢٤ – ٣٩٩ هـ)؛ في كتابه: منتخب الأحكام: "باب في اختلاف الزوجين في المتاع والحيوان"؛ ذكر تحته ما نصه: "قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، وقد طلقها أو لم يطلقها (أو مات أحدهما)؟ فقال: ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان يعرف أنه من متاع النساء والرجال فهو للرجل، وما كان من متاع النساء وولي شراءه الرجل ولد بذلك بينة فهو له ويحلف أنه ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به، إلا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها. قلت: فما كان في البيت من متاع الرجل، فأقامت المرأة عليه البينة أنها اشترته؟ قال: قال مالك: هو لها. قلت: وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها؟ قال: نعم، إلا أنهم يحلفون أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعى من متاع النساء، ولو كانت المرأة حية حلفت على البتات. قلت: وورثة الرجل بهذه المنزلة؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قال سحنون: (فقلت له: فصف لي متاع المرأة من متاع الرجل في قول مالك/ فقال: سألت مالكا عن شيء يدلك عما بعده). قلت: لمالك:

وإذا أردنا تصور السعاية؛ فإننا نجد أنفسنا ندور بين معنيين: معنى عام: "يدخل فيه كل من قدر على الاشتغال والتكسب من أفراد الأسرة، ولذلك نجد الفقهاء يميزون فيه بين سعاية اليتيم، وسعاية الأخت، وسعاية الأخ، وسعاية

الطست والإبريق والتور والمنارة؟ قال هو من متاع المرأة. قال: وأما القباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فهو -عند مالك- من متاع المرأة. قلتله: فالحلي، هل يعرف للرجل منه شيء؟ قال: لا، إلا المنطقة والسيف والخاتم. قلت له: فالخدم والغلمان؟ قال: لا شيء للمرأة في الرقيق، ذكورا كانوا أو إناثا؛ لأن الذكور مما يكون للرجل؛ ولإن الإناث مما يكون للرجال والنساء، فالرجل أولى بالرقيق. قلت له: فما كان من الحيوان والغنم والبقر والدواب؟ قال هذا إنما يكون لمن يحوزه، وليس هو من متاع البيت. قلت أرأيت إن كان أحد الزوجين حرا والآخر عبدا أو كانا عبدين فاختلفا في متاع البيت؟ قال: هذا كالحرين سواء، إذا اختلفا صنع فيما بينهما كما يصنع في الحرين. قلت: أرأيت إن كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلفا في متاع البيت؟ قال: لا ينظر في هذا إلى ملك المرأة الدار. قلت له فإن اختلفا في الدار بعينها؟ قال: الدار دار الرجل؛ لأن عليه أن يسكن امرأته. وسئل سحنون عن المرأة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه ويقول: إن الكتان لي، وتنكر الزوجة قوله؟ فقال: هي أولى بما في يديها مع يمينها، وهو قول ابن القاسم، إلا أن يكون للزوج بينة، أو تقر له أن الكتان كان له، فيكونان حينئذ شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما فيه. قال ابن القاسم: وكذلك إن مات الرجل وترك امرأته، وفي البيت غزل، ويعرف أن الكتان للرجل، والمرأة غزلته، فإن المرأة تحلف أنها ما غزلته له، ثم يقام غزلها ويقام الكتان ويكون الغزل بينهما على قدر ذلك". منتخب الأحكام (١/ ١٦٨-١٧١).

ويظهر من هذا كله أن الإمام مالكًا رضي الله عنه قد من الله تعالى عليه ببعد نظر، وسبر أغوار النصوص، ولعله قد استند إلى فعل أهل المدينة فيما ذكره؛ لأن في هذا الكلام المذكور وما تضمنه من تفاصيل دقيقة دليلًا واضحًا على رجاحة العقلية المالكية منذ إمامهم وحتى عصرهم الحاضر.

وهذا يكشف أهمية العمل الفكري في استنطاق النصوص الفقهية؛ لاستخراج ما يصلح منها لكل زمان ومكان (الزمكان).

الولد، وسعاية الزوجة" (١)، وآخر خاص: يأتيه التخصيص من إرادة الفقيه نوعًا واحدًا مما سبق ذكره؛ كأن يكون متعلقًا بسعاية الزوجة مع الزوج في تكوين ثروتهما، أو سعاية أحد الأولاد مع الأب أو الأم.

والذي نقصده في بحثنا هو: هي "حق المرأة في الثروة أو الثراء المنشأ خلال فترة الحياة الزوجية" (٢).

نطاق تطبيق حق السعاية من حيث الزمكان:

نظرًا لاستحداث هذه المسألة وتولدها من رحم مجتمع حديث؛ راعى فقهاء المالكية في المغرب العربي الفروق المهمة بين المرأة البدوية والحضرية.

وكان للقضاء المغربي عناية في تقنين هذا الحق وإخراجه من أذهان الفقهاء إلى الأعيان الواقعية، فكان له موقفان: الأول: يجعل مقابل السعاية حقا خالصا للزوجة البدوية دون الحضرية. والثاني: يوسع مجال تطبيق ذلك المقابل ليشمل الزوجة البدوية والحضرية على السواء.

وأما تطبيقه من حيث الزمان؛ فله ثلاثة أحوال: حالة وفاة الزوج، وحالة الطلاق، وحالة بقاء الزوجية (٣).

والثالثة هذه تكشف عن فلسفة الفقهاء في المحافظة على الحقوق ذهابًا وإيابًا، ومدى دقة الفصل بين المعاملات المالية والحالات الشخصية المرتبطة بالعلاقة الحميمية بين الزوجين.

١- النوازل للشيخ عيسى العلمي (٢/١٠١-١٠٢).

٢- النوازل الصغرى لأبي عيسى المهدي الوزاني (٢/٢٧٢).

٣- مقالة: "مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي".

ولعل هذا من عمق تدبر قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء الآية ٢٩.

والمتأمل لهذه الفقهية الجديدة يلاحظ أنها وضعت حلًا لمشكلة كثيرًا ما تتكرر في مجتمعاتنا المعاصرة، إلا أن الجرأة لا تتوفر لدى الكثيرين من علمائنا وفقهائنا ومفكرينا، ولعل القائمين على الفتوى في مجالاتها المختلفة يدركون قيمة وأهمية النظر في التغيرات الواقعية وسرعة انتقالها من بلد إلى آخر؛ عبر وسائل التواصل المجتمعي، ولا شك أن هذه الجهود وأمثالها تكشف للعالم قيمة العقل المسلم؛ الذي اتخذ الوسطية سبيلًا ومنهجًا.

٦- خاتمة البحث:

وبعد ...

فإن إدراك مفردات القرآن الكريم وسياقاته ودلالاته؛ من أجل استنباط ما يصلح لواقعنا المعاش، وإنزال النصوص على محلها ضرورة دينية وحياتية، والأمر نفسه في السنة النبوية المطهرة؛ تحقيقًا لعالمية الإسلام، وفهم مقاصده، وبناء كافة المستجدات وفق هذه القواعد الأصيلة؛ فالقرآن الكريم والسنة الشريفة جاءا بلغة عربية واضحة؛ لذا وجب علينا أن نبين جوهر الإسلام على المستوى نفسه؛ في خطابنا المحلي والعالمي.

فـ"من القواعد المهمة التي ينبغي أن ينتبه إليها المفسر أن يراعي ما دلت عليه ألفاظ مطابقة، وما دخل في ضمنها؛ فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يعرج في اللفظ على ذكرها. والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع: أن تفهم ما دل عليه اللفظ من المعاني فإذا فهمتها فهماً جيداً، ففكر في الأمور التي تتوقف عليها، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها. وكذلك فكر فيما يترتب عليها، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، وأكثر من هذا التفكير وداوم عليه، حتى تصير لك ملكة جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة. فإن القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، ذلك كله حق. فمن وفق لهذه الطريقة وأعطاه الله توفيقاً ونوراً، انفتحت له في القرآن العلوم النافعة، والمعارف الجليلة، والأخلاق السامية، والآداب الكريمة العالية" (١).

إن الفصل بين العلوم الشرعية والعقلية بحكم التخصصات المزعومة في عصرنا الحاضر فصلٌ يترتب عليه إهدار قيمة العلوم الشرعية والعقلية معًا، بل

١- القواعد الحسان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٣٢)، التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد، أ.د عبد الغفور محمود جعفر (ص:١٤١).

والعلوم اللغوية؛ بما في ذلك حتى العلوم الإنسانية، وكأننا نعيش في جزر منعزلة؛ على حين أن الدين كله جملة واحدة.

ومن أجمل ما قرأت هذا الاستنباط لأستاذ الأجيال المرحوم زكي نجيب محمود؛ حيث يحدثنا عن حاله إزاء الثقافة العربية، وكيفية التعامل معها، وهو أمام هذا التراث العظيم الضخم؛ الذي وصفه بأنه متلاطم الأمواج؛ فوضع لنفسه خطة يسير عليها؛ عبر عنها بقوله: "إنه لا بد من خطة سير أرسم بها طريقي لأننا إذا كنا نريد اليوم أن نتلمس رباطًا قويًا يصل حاضرنا بماضينا؛ فيحسن أن نتلمسه في دنيا المعقولات؛ لأنها هي التي يمكن أن تدوم مع الأيام؛ فكما كانت معقولة للسابقين؛ تكون معقولة كذلك عند اللاحقين. وأردت بالعقل شيئين يكفي أن يتوافر أحدهما في موقف ما لأصف هذا الموقف بأنه عقلاني في نزعته؛ أحدهما: أن تكون حركة الفكر حيال المشكلة المعروضة سائرة بصورة صريحة على منهج المنطق الذي يقدم المقدمات، ثم ينتزع منها النتائج؛ كما هو واضح -مثلًا- في الفكر الرياضي، أو في فكر فقهاء المسلمين، أو في طريقة التناول التي نراها بين الفلاسفة، ومن يطلق عليهم في الفكر الإسلامي بالمتكلمين. وأما ثانيهما: فهو أن يعالج الإنسان مشكلة عرضت له معالجة لا تردها إلى مقدماتها، بل تسير إلى ما يحلها ويزيل عنها موضع الإشكال. ولم يكد الأمر يتبلور أمامي على هذه الصورة؛ من حيث اختياري لطريق العقل في مسار الثقافة العربية محورًا أنتقي على أساسه ما أقرأه؛ حتى أراد الله لي أن تقفز إلى ذهني آية النور مقرونةً بتفسير الإمام الغزالي لها في كتابه (مشكاة الأنوار)؛ فكنت عندئذ كمن كان تائهًا في فلاة لا تحددها معالم، وفجأة انفتح أمامه طريق السير واضحًا مضيئًا مفصل المراحل والخطوات"([1]).

١- قصة عقل (ص: ٢٠١-٢٠٣) بتصرف يسير.

إن إدراكات سياقات الفلسفة بين مقولتي الزمان والمكان ضرورية في فهم موضوعاتها وأقسامها، وهذا ما ينبغي أن يراعيه الفيلسوف كما أشار الدكتور الطويل في كتابه (أسس الفلسفة)؛ حيث قال ما خلاصته: "أما وأن الكتاب يصدر في مصر، ويكتبه مؤلف مصري؛ فقد اقتضى أن يتمم الدراسة بباب يعقده عن الفلسفة في الإسلام"([1]).

وبناءً على هذا التأسيس فإننا نقرر طبقًا للمصلحة القرآنية التي تتفق مع تاريخ الإنسان؛ من أنه لا يوجد مكان ولا زمان لم يخل من إرسال رسول أو نبي وإنزال كتاب ينطق بالوحي الرباني؛ عليه فإننا نقرر أن تاريخ الفلسفة والدين لم يتركا الإنسان منذ نشأته حتى وقتنا الحاضر؛ فالفلسفة الدينية قد اُلتفت إليها مؤخرًا إلا أنها تضرب بجذورها منذ أن نشأ الإنسان على هذه الأرض، أو منذ أراد الله أن يجعل خليفة على هذا الكوكب.

والحمد لله رب العالمين،،،

١- أسس الفلسفة (ص:١٤).

٧- ثبت بالمصادر والمراجع:

• أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

• أسس الفلسفة، أ.د توفيق الطويل، ط: مكتبة النهضة، القاهرة، الثالثة، ١٩٥٨م.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، نسخة محققة، ط: دار الهداية، د.ط.ت.

• تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣م.

• تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تفسير التحرير والتنوير)، الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.

• تصحيح الفصيح وشرحه، أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

• التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد، أ.د عبد الغفور جعفر، ط: دار السلام، الأولى، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

• جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الأولى، ١٩٨٧م.

• ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

• سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

• سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

• شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

• طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٣هـ.

• غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط: مطبعة العاني – بغداد، الأولى، ١٣٩٧هـ.

• الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الأسدي التَّمِيمي، ط: دار النفائس، السابعة ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

• قصة عقل، أ.د زكي نجيب محمود، ط: دار الشروق، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

• القواعد الحسان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ط: دار ومكتبة الهلال.

• لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط: دار صادر – بيروت، الثالثة، ١٤١٤ هـ.

• المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

• المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، ط: المكتبة الشاملة (إلكتروني).

• مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني؛ بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث – القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

• مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• المسند، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

• المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط: المجلس العلمي– الهند، والمكتب الإسلامي – بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

• معجم الصواب اللغوي، أ.د/ أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، القاهرة، الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

• معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د/ أحمد مختار عمر وآخرون، ط: دار عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

• معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ط: دار الفكر؛ بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

• المغرب، أبو الفتح، برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، ط: دار الكتاب العربي.

• مقالة: "مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي"؛ الحسين حمداوي، محمد بلعيدي؛ موقع: مجلة مغرب القانون؛ ٢٠١٨م.

• منتخب الأحكام؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم ابن أبي زمنين؛ ط: المكتبة المكية – مؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

• موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

• النوازل للشيخ عيسى العلمي؛ تحقيق المجلس العلمي بفاس؛ ط: مطبعة فضالة المحمدية؛ نشر وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية؛ ١٩٨٣م.

• النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية في النوازل الفقهية؛ لأبي عيسى المهدي الوزاني ط: مطبعة فضالة المحمدية؛ نشر وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية؛ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.